

Distr.: General
7 September 2011
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الرابعة

مراكش، المغرب، ٢٤-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
المنع

عمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد

ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في دورته الثالثة المعقودة في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، القرار ٢/٣ المعنون "التدابير الوقائية". وفي هذا القرار قرّر المؤتمر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مؤقت مفتوح العضوية وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، بغية تقديم المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بمنع الفساد.

٢ - كما قرّر المؤتمر، في القرار ذاته، أن يضطلع الفريق العامل بالمهام التالية:

(أ) مساعدة المؤتمر في تطوير وتجميع المعارف في مجال منع الفساد؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الدول فيما يتعلق بالتدابير والممارسات

الوقائية؛

* CAC/COSP/2011/1.

090911 V.11-84947 (A)



(ج) تيسير جمع أفضل الممارسات في مجال منع الفساد وتعميمها والترويج لها؛
 (د) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع بغية منع الفساد.

٣- كما قرّر المؤتمر في القرار نفسه أن يجتمع الفريق العامل أثناء دورات المؤتمر وأن يعقد، حسب الاقتضاء، اجتماعين على الأقل بين دورة وأخرى في حدود الموارد المتاحة. وقرر المؤتمر أيضاً أن على الفريق العامل أن يقدم إليه تقارير عن جميع أنشطته. وقد عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المؤقت المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد اجتماعين كلاهما في فيينا: عقد أولهما في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والثاني في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١.

٤- والغرض من ورقة المعلومات الخلفية هذه هو إبلاغ المؤتمر بالمناقشات التي دارت أثناء الاجتماع الأول للفريق العامل وبالتوصيات التي خلص إليها هذا الاجتماع. كما إنها تسرد الإجراءات التي أُتخذت في تلك الأثناء تنفيذاً لتلك التوصيات. وتُلقي الورقة أيضاً نظرة على الاستنتاجات والتوصيات التي اتفق عليها الفريق العامل في اجتماعه الثاني. وهي ترمي إلى مساعدة المؤتمر في مداولاته وفي المضي في رسم معالم الطريق الذي يفضي به إلى اتخاذ إجراءات فعالة حيال منع الفساد.

ثانياً - نظرة عامة إلى مناقشات وتوصيات الفريق العامل في اجتماعه الأول

٥- انقسمت مناقشات الفريق العامل أثناء الاجتماع الذي عقده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى أربعة مواضيع:

(أ) تنمية وتجميع معارف في مجال منع الفساد؛
 (ب) تبادل المعلومات والخبرات فيما بين الدول بشأن التدابير والممارسات الوقائية؛

(ج) جمع أفضل الممارسات المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها والترويج لها؛
 (د) التعاون بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع من أجل منع الفساد.

٦- وفيما يخص تنمية وتجميع المعارف في مجال منع الفساد تقاسمت عدة منظمات دولية حكومية أنشطتها وخبراتها ذات الصلة. وأعدت الأمانة تجميعاً للممارسات الجيدة في مجال

منع الفساد ونماذج التنظيم الرقابي في القطاع العام. كما نوقشت منهجيات منع الفساد مع التركيز على التقييمات القائمة على الأدلة والتقييمات الكمية.

٧- وفي إطار موضوع تبادل المعلومات والخبرات فيما بين الدول الأعضاء بشأن التدابير والممارسات الوقائية ناقش الفريق العامل ما اكتسبته الدول من خبرات في مجالات منع الفساد في إدارة الأموال العمومية والإدارة العمومية والقطاع العام إجمالاً. وتبادل المتكلمون معلومات عن أفضل الممارسات المتعلقة بإصلاح النظم البيروقراطية وإنشاء مكاتب مخصصة بفحص المظالم. وسلط المتكلمون الضوء على أهمية تقاسم الخبرات على الصعيد الإقليمي وأهمية تنسيق أنشطة منع الفساد على الصعيد الوطني وتقديم العون للبلدان الأخرى. كما شدّد المتكلمون على الحاجة إلى إرساء نظم عدالة راسخة ومدونات قواعد سلوك متينة، وعلى الحاجة إلى تدريب الموظفين العموميين على استيعاب مضامين تلك المدونات.

٨- وفيما يخص جمع أفضل الممارسات المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها والترويج لها نوقشت التدابير التي اتخذت فيما يتعلق بالاشتراء العمومي والخدمات العمومية، وذلك بعد الانتهاء من عرض ورقة معلومات خلفية أعدتها الأمانة بشأن الممارسات الجيدة لمنع الفساد في مجال الاشتراء العمومي.

٩- وفيما يتعلق بموضوع تعاون أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع من أجل منع الفساد قدم ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) إفادة عن تنفيذ مبادرة المكتب المتعلقة بالنزاهة المؤسسية؛ وهي المبادرة الرامية إلى جعل قواعد ولوائح أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق متوائمة مع مبادئ الاتفاقية.

١٠- وسلط الضوء على أهمية الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛ وضربت أمثلة على جهود مجسدة بُذلت من أجل إشراك أصحاب المصلحة في القطاع الخاص في مبادرات تتعلق بالنزاهة. كما نوقش دور وسائل الإعلام في منع الفساد؛ وعُرضت ورقة معلومات خلفية أعدتها الأمانة بشأن أفضل الممارسات لتشجيع الصحفيين على نشر تقارير صحفية عن الفساد تتسم بروح المسؤولية والطابع المهني. وشدّد الفريق العامل أيضاً على أهمية مشاركة المجتمع المدني في منع الفساد. وقدمت الأمانة ورقة غرفة اجتماعات عن التقدم المحرر بشأن الشباب ومنع الفساد؛ وطلب الفريق العامل من الأمانة جمع مزيد من المعلومات عن الممارسات الجيدة المتعلقة بتوعية الشباب في مجال منع الفساد وعن المبادرات الرامية إلى تحقيق ذلك.

ثالثاً - الحالة الراهنة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي قدّمها الفريق العامل في اجتماعه الأول

ألف - تنمية وتجميع معارف في مجال منع الفساد

١١- أوصى الفريق العامل أثناء اجتماعه الأول بأن ينصبّ كل اجتماع من اجتماعاته المقبلة على عدد معين ومعقول من المواضيع الجوهرية المستقاة من الفصل الثاني من الاتفاقية. كما أوصى الفريق العامل بأن تركز المناقشات التي سيجريها في اجتماعه الثاني على المواضيع التالية:

(أ) سياسات وممارسات إذكاء الوعي، مع الإشارة الخاصة إلى المواد ٥ و ٧ و ١٢ و ١٣ من الاتفاقية؛

(ب) القطاع العام ومنع الفساد: مدونات قواعد السلوك (المادة ٨ من الاتفاقية) وإبلاغ الناس (المادة ١٠ من الاتفاقية).

كما أوصى الفريق العامل بأن تواصل الأمانة جمع المعلومات عن الخبرات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات ذات الصلة في مجال منع الفساد؛ وبأن تولي في ذلك انتباهاً خاصاً للسماح المحددة التي تتسم بها استراتيجيات وسياسات مكافحة الفساد المتبعة في شتى القطاعات. وينبغي أن تولي الأولوية عند جمع تلك المعلومات إلى تيسير المناقشات التي تدور بشأن مواضيع محددة تناوّلها اجتماعات الفريق العامل، وذلك بما يساعد الدول الأطراف على أفضل وجه على تنفيذ مواد الاتفاقية المتعلقة بمنع الفساد تنفيذاً ناجحاً.

١٢- وعملاً بالتوصيات الواردة في الفقرة ١١ أعلاه، أرسلت الأمانة إلى الدول الأعضاء مذكرة شفوية مؤرّخة ١٨ آذار/مارس ٢٠١١ ثم مذكرة شفوية تذكيرية مؤرّخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ التمسّت فيهما تقديم معلومات بشأن المبادرات والممارسات الجيدة ذات الصلة بمجال منع الفساد؛ وذلك دعماً للجهود التي تبذلها الأمانة من أجل جمع المعلومات المتعلقة بالفصل الثاني من الاتفاقية. وحتى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١^(١) كان ما مجموعه ٢٨ دولة عضواً قد قدمت مثل هذه المعلومات: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، ألمانيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، بنما، الجمهورية التشيكية، جورجيا، رومانيا، السلفادور، سويسرا، شيلي، الصين، الفلبين، فييت نام، قبرص، كمبوديا، لاتفيا، مدغشقر،

(١) لم يتسن إدراج الردود التي وردت بعد هذا التاريخ من أذربيجان وإندونيسيا وبيلاروس وجمهورية كوريا وغواتيمالا وكازاخستان واليونان في التقريرين اللذين أُعدّوا لعرضهما على اجتماع الفريق العامل الثاني. وهذه الردود معروضة، هي وسائر الردود الأخرى، على الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (<http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/working-group4.html>).

مصر، المكسيك، موريشيوس، النمسا، نيكاراغوا، اليابان. وقد أدرجت تلك الردود في ورقتي معلومات خلفية أعدتهما الأمانة من أجل الاجتماع الثاني للفريق العامل: "الممارسات الجيدة والمبادرات في مجال منع الفساد: سياسات وممارسات إذكاء الوعي، مع الإشارة خصوصاً إلى المواد ٥ و٧ و١٢ و١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (الوثيقة CAC/COSP/WG.4/2011/2)؛ و"الممارسات الجيدة والمبادرات في مجال منع الفساد: القطاع العام ومنع الفساد، مدونات قواعد السلوك (المادة ٨ من الاتفاقية) وإبلاغ الناس (المادة ١٠ من الاتفاقية)" (الوثيقة CAC/COSP/WG.4/2011/3).

١٣ - وعند إعدادها ورقتي المعلومات الخلفية هاتين عمدت الأمانة أيضاً إلى تجميع معلومات عن الأعمال التي بذلها كل من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)؛ وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ والاتفاق العالمي الخاص بالأمم المتحدة؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ والمعهد الدولي لتخطيط التربية، التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين؛ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والبنك الدولي؛ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ والمبادرة المشتركة بين مصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ؛ ومجموعة الدول المناهضة للفساد، المنبثقة عن مجلس أوروبا؛ والاتحاد الأوروبي؛ والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد.

١٤ - وأوصى الفريق العامل أثناء اجتماعه الأول بأن تسعى الدول الأطراف والأمانة جاهدة، نظراً لمحدودية المعلومات التي جمعت حتى الآن بشأن الفصل الثاني من الاتفاقية ونظراً لأن من المفترض ألا تبدأ عملية استعراض هذا الفصل قبل عام ٢٠١٥، إلى التفكير بإعداد تقارير عن الفصل الثاني مع التركيز على تقييم مدى فعالية التدابير الوقائية الراهنة وتجميع الممارسات الجيدة وتحديد الاحتياجات من المساعدات التقنية. كما شدّد الفريق العامل على أهمية بناء أطر تشريعية ومؤسسية تتسق مع المتطلبات المذكورة في الفصل الثاني.

١٥ - وعملاً بالتوصيات الواردة في الفقرة ١٤ أعلاه يعكف المكتب على وضع أداة لتعزيز تبادل المعلومات؛ ألا وهي المكتبة القانونية للتشريعات والأحكام القضائية المتصلة بالاتفاقية والمستقاة مما يزيد على ١٧٥ دولة والمنظمة وفقاً لمتطلباتها. والهدف الرئيسي من هذه المكتبة القانونية هو جمع آخر المعارف القانونية الموثوقة عن مكافحة الفساد وتنظيمها ونشرها للمساعدة على تعزيز تنفيذ الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها من جانب الدول غير الأطراف فيها. وهذه المكتبة القانونية هي جزء من مبادرة أوسع نطاقاً تُعرف باسم Tools and Resources for Anti-Corruption Knowledge (الأدوات والموارد اللازمة من

أجل رصد معرفي في مجال مكافحة الفساد)، وهي عبارة عن بوابة إلكترونية على الإنترنت ومنتدى للتعاون بين الممارسين المتخصصين والمؤسسات الشريكة تتولى جمع ونشر المعارف القانونية وغير القانونية عن مكافحة الفساد واسترداد الموجودات، بما فيها دراسات الحالة والممارسات الفضلى وتحليلات السياسات العامة؛ كما إنها تحصل على دعم من المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات الشريكة الأخرى. وستنطلق المكتبة القانونية والمبادرة المذكورة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

١٦- وقرر المؤتمر في قراره ١/٣ استخدام قائمة تقييم ذاتي مرجعية شاملة كأداة تيسر تقديم المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية. وقد قدمت إلى فريق استعراض التنفيذ، في دورته الثانية التي عقدت في فيينا في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، نسخة محسنة وأيسر استعمالاً لقائمة التقييم الذاتي المرجعية. وهذه النسخة الجديدة متاحة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وصحيح أن الفصل الثاني من الاتفاقية لن يُستعرض إلا في الدورة الثانية الخماسية السنوات لآلية استعراض التنفيذ إلا أن هناك ثلاث دول أعضاء قدمت طوعاً معلومات عن تنفيذ الفصل الثاني من خلال قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة أثناء السنة الأولى من الدورة الأولى لآلية الاستعراض.

١٧- وفي عام ٢٠١٠، قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكذلك وكالة التعاون التقني الألمانية ومعهد بازل للحكومة ومعهد الدراسات المتعلقة بالحكومة (بنغلاديش)، بإعداد "مذكرة إرشادية بشأن التقييم الذاتي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تجاوز الحد الأدنى"، توفر منهجية لإجراء تحليل شامل لنظم مكافحة الفساد من خلال دراسة تشريعات البلدان وممارساتها وإشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وتؤيد هذه المذكرة الإرشادية عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وتسهم في الإصلاحات الوطنية في ميدان مكافحة الفساد. ويجري المكتب، بناء على طلب الدولة المعنية، تحليلاً شاملاً للثغرات، يتضمن الفصل المتعلق بجمع الفساد، في إكوادور ومالي وناميبيا؛ كما تلقى المكتب طلباً رسمياً لإجراء تحليل مماثل من جمهورية تنزانيا المتحدة.

١٨- ومن أجل إدماج مكافحة الفساد ضمن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية يتعاون المكتب مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على وضع دورة تدريبية عن مكافحة الفساد من شأنها أن تصبح جزءاً من التدريب العام على عملية الإطار المذكور. ويتمثل هدف الدورة العام في تزويد المشاركين فيها بالمعارف النظرية الأساسية وكذلك بالمهارات التحليلية والعملية المتعلقة بمكافحة الفساد ووضع برامج مكافحة الفساد وكيفية إدراج تلك البرامج ضمن عملية الإطار المذكور.

١٩- كما ظل المكتب يقدم مساعدة تقنية لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ الاتفاقية. وقد نُفذت مشاريع في عدة بلدان، منها أفغانستان واندونيسيا والعراق ونيجيريا، بشأن بناء القدرات في مجال مكافحة الفساد، وتناولت المشاريع المذكورة جانبي الوقاية والإنفاذ. وقُدِّمت مساعدة تقنية أيضاً على المستوى الإقليمي للبلدان الناطقة بالعربية وبلدان شرق أفريقيا ووسطها وبلدان غرب البلقان. كما يقدم المكتب مساعدة تقنية في مجال مكافحة الفساد في إطار برنامجها الخاص بالمرشدين في مجال مكافحة الفساد. ويهدف ذلك البرنامج إلى توفير خبراء متخصصين في الموقع على المدى الطويل من خلال تعيين خبراء معينين لمكافحة الفساد في مكاتبه الإقليمية أساساً. وقد جُددت دماء هذا البرنامج في عام ٢٠١١ من خلال تعيين مستشار يتحمل المسؤولية الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعيين مستشارين يتحملون المسؤولية الوطنية في تايلند (فيما يخص جنوب شرق آسيا)، وكينيا (فيما يخص شرق أفريقيا)، وبنما (فيما يخص أمريكا الوسطى).

٢٠- وقد استمر المكتب أيضاً في تطوير أدوات مساعدة تقنية ترمي إلى تيسير تقديم مساعدات ميدانية مُفصَّلة في مجال بناء القدرات. وبمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٧ أعد المكتب، بالتعاون مع مبادرة سيادة القانون الخاصة برابطة المحامين الأمريكية ومعهد بحوث النظم القضائية التابع لمجلس البحوث الوطنية الإيطالي، دليلاً للموارد بشأن تدعيم نزاهة القضاء وقدرته كان قد صاغه في البداية فريق خبراء معني بإصلاح القطاع القضائي في عام ٢٠٠٩. ويهدف الدليل إلى دعم وتوعية الأشخاص المكلفين بمهمة إصلاح وتوطيد النظم القضائية؛ وكذلك الشركاء الإنمائيين والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات التي تقدم مساعدات تقنية. ويحشد الدليل أفكاراً وتوصيات واستراتيجيات وضعها خبراء متخصصون في إصلاح النظم القضائية والقانونية؛ وهو يتضمن إشارات إلى التدابير الناجحة التي اتخذتها طائفة متنوعة من البلدان. وسُيعرض الدليل أثناء الاجتماع الثاني للفريق العامل؛ كما سيتاح إلكترونياً. وقد فرغ المكتب أيضاً من وضع الصيغة النهائية لكتيب عن مساءلة أجهزة الشرطة ومراقبتها وضمان نزاهتها؛ وهو موجه إلى واضعي السياسات ومديري أجهزة الشرطة. والكتيب متاح إلكترونياً.

٢١- ولاحظ الفريق العامل أثناء اجتماعه الأول مختلف الجهود المبذولة لتقييم مواطن الضعف التي قد يتطرق إليها الفساد في القطاعين العام والخاص، وأوصى بأن تواصل الأمانة دعم الدول الأطراف في تلك الجهود.

٢٢- وعملاً بهذه التوصية واصل المكتب دعم الدول في جهودها الرامية إلى تقييم طبيعة الفساد ومداه. ففي أفغانستان وُضع، بالاشتراك مع المكتب، برنامج استقصائي شامل بشأن

الفساد والنزاهة في صفوف الموظفين المدنيين. واستُهلّت أنشطة ذلك البرنامج في النصف الثاني من عام ٢٠١٠؛ ويجري تنفيذها حالياً بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية. وفي العراق وضع المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي برنامجاً استقصائياً يرمي إلى إجراء تقييم شامل لنزاهة الموظفين المدنيين وظروف عملهم. وينفذ هذا البرنامج بالتعاون الوثيق مع أجهزة مكافحة الفساد الوطنية والجهاز الوطني للإحصاء. وسيجرى استقصاء شامل في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ من المقرر نشر نتائجه في بدايات عام ٢٠١٢. وبفضل الدعم المالي المقدم من المفوضية الأوروبية نفذ المكتب برنامجاً استقصائياً بشأن الفساد والجريمة في دول غرب البلقان (أجريت استقصاءات في ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وصربيا، وكرواتيا؛ وكذلك في كوسوفو^(١)). وقد نُشر التقرير ذو الصلة في أيار/مايو ٢٠١١. وستدعم المفوضية الأوروبية برنامجاً استقصائياً آخر في نفس المنطقة دون الإقليمية بشأن ما للفساد من تأثير في قطاع الأعمال. ومن المقرر أن تبدأ أنشطة ذلك البرنامج قرب نهاية عام ٢٠١١، وأن يتواصل تنفيذها طوال عام ٢٠١٢.

٢٣- وفي نيجيريا فرغ المكتب من تنفيذ مشروع ضخّم يرمي إلى مكافحة الفساد أدى إلى دعم اللجنة النيجيرية المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية والهيئات القضائية النيجيرية؛ وذلك بالتشارك مع الاتحاد الأوروبي. وقد اشتمل المشروع على عدة أنشطة، منها إجراء تقييم واسع النطاق بشأن النزاهة في القطاع القضائي وبشأن قدرات هذا القطاع مما أسفر عن توفير بيانات مرجعية أتاحت قياس التقدم المحرز. وفي مشروع آخر يعكف المكتب على مساعدة القطاع الخاص النيجيري على وضع مبادئ تكفل تسيير الأعمال التجارية على نحو أخلاقي؛ وكذلك على إجراء تقييم لمخاطر الفساد في التعاملات التي يتشارك فيها القطاع الخاص والقطاع العام.

٢٤- وفي إطار دراسة عن ضحايا الجرائم في أفريقيا، سيتناول أحد فصول هذه الدراسة مدى تأثير السكان بجرائم الرشوة مما سيفرز بيانات مباشرة بشأن ظاهرة الرشوة في ١١ بلداً أفريقياً. وسينشر التقرير ذو الصلة في النصف الثاني من عام ٢٠١١.

باء- تبادل المعلومات والخبرات فيما بين الدول بشأن التدابير والممارسات الوقائية

٢٥- شجع الفريق العامل، أثناء اجتماعه الأول، الدول الأطراف على تقاسم مبادراتها وممارساتها الجيدة في مجال منع الفساد، لا سيما الممارسات ذات الصلة بمواضيع محددة من المقرر تناولها في اجتماعات الفريق اللاحقة، وعلى إبلاغ الأمانة بتلك المبادرات والممارسات الجيدة.

(2) ينبغي النظر إلى جميع الإشارات الواردة في ورقة المعلومات الخلفية هذه بشأن كوسوفو على أنها تمثل لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

٢٦- وحتى نهاية آب/أغسطس ٢٠١١ كان أكثر من ٣٠ دولة عضواً قد قدمت معلومات بشأن المبادرات والممارسات الجيدة في مجال منع الفساد (انظر الفقرة ١٢ أعلاه).

٢٧- وتتضمن ورقة المعلومات الخلفية المتعلقة بإذكاء الوعي بالسياسات والممارسات، مع الإشارة خصوصاً إلى المواد ٥ و٧ و١٢ و١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الوثيقة CAC/COSP/WG.4/2011/2) وصفاً لمهام الوكالات المتخصصة المناهضة للفساد التي أنشأتها عدة دول أطراف من أجل تعميم معلومات بشأن مكافحة الفساد والعمل على تنسيق تلك الأنشطة على الصعيد الوطني والدولي. ويُنظر إلى التعاون المؤسسي بين القطاع العام والقطاع الخاص، سواء على شكل مجالس محلية أو تحت مظلة وكالات مكافحة الفساد، على أنه أمر أساسي لإذكاء الوعي. ويشار أيضاً إلى استخدام الإنترنت للوصول إلى هيئات القطاع الخاص، وإلى أهمية المؤتمرات التي تنظمها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، وإلى جدوى إنشاء شبكات ومنصات للتعاون بين القطاع الخاص والحكومات. ومن الأمثلة على ذلك شن حملات دعائية مناهضة للفساد عبر القنوات التسويقية التقليدية، مثل التلفزيون والراديو ولوحات الإعلانات وشبكة الإنترنت؛ وكذلك الاستعانة بالخلاقة بقنوات أخرى مثل خدمة الرسائل القصيرة، والخطوط الجوية، وطوايع البريد، والتجمعات الدينية، والخطوط الهاتفية الساخنة والرسائل الإلكترونية من أجل الوصول إلى شتى قطاعات المجتمع. وتقر دول أطراف كثيرة في الاتفاقية بأهمية التركيز على الشباب؛ حيث أبلغت عن استهلال دورات تعليمية ومخيمات صيفية وشتوية مناهضة للفساد، وأندية ومنافسات فنية وأكاديمية تناصر قضية النزاهة، وعن الإجراءات التي اتخذتها من أجل موازنة المناهج الدراسية الجامعية أو استكمال القوائم منها بدورات متخصصة في مكافحة الفساد. وقد أطلق المكتب في الآونة الأخيرة، بالتعاون مع طائفة من المنظمات والجامعات الشريكة، مبادرة ترمي إلى وضع الخطوط العامة لمناهج دراسية أكاديمية شاملة مناهضة للفساد (انظر الفقرة ٥٢ أدناه).

٢٨- وبناء على ورقة المعلومات الخلفية التي تتحدث عن القطاع العام ومنع الفساد، ومدونات قواعد السلوك وإبلاغ الناس (الوثيقة CAC/COSP/WG.4/2011/3)، تتضمن التدابير الوقائية التي تعزز الشفافية والنزاهة في القطاع العام اعتماد مدونات لقواعد السلوك ومتطلبات تقضي بالإفصاح عن الأمور المالية واتخاذ تدابير تأديبية عقاباً على سوء السلوك. وقد أفادت معظم الدول الأطراف بأنها وضعت مدونات لقواعد السلوك وما يكافئها من بيانات عامة أو معايير سلوكية موجهة إلى موظفيها العموميين لتوضيح ما هو متوقع منهم ولذكر الإجراءات التأديبية التي ستتخذ في حقهم إن هم انتهكوا هذه المعايير. وأفادت دول أطراف كثيرة عن

وجود نظم وتدابير تهدف إلى زيادة الشفافية داخل إدارتهم العامة. وتكفل تلك التدابير حق المواطنين القانوني في الاطلاع على معلومات بشأن الإدارة العامة؛ كما إنها تزود المواطنين بأدوات الاطلاع على تلك المعلومات. وتتمثل الأدوات التي شاعت الإفادة عنها في نظم إلكترونية مباشرة تيسر الحوكمة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية ونظم الاشتراء الإلكترونية.

٢٩- وشجع الفريق العامل في اجتماعه الأول الدول الأعضاء على أن تنهض، بمساعدة من الأمانة عند الاقتضاء وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، بأنشطة إقليمية ترمي إلى منع الفساد وتشمل فيما تشمل تنظيم حلقات عمل إقليمية تتيح تبادل الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة.

٣٠- وعملاً بالتوصية المذكورة في الفقرة ٢٩ أعلاه شارك المكتب في عدد من حلقات العمل الإقليمية التي نظمتها منظمات إقليمية من أجل تعزيز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة فيما بين بلدان المنطقة؛ كما دعم المكتب حلقات من هذا القبيل. وقد استهدفت الأحداث المشار إليها أدناه مساعدة المشاركين فيها على الإدلاء بدلوهم في المناقشة المتعلقة بمنع الفساد التي ستدور أثناء دورة المؤتمر الرابعة.

٣١- ففي ٥ تموز/يوليه ٢٠١١ نظمت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا اجتماع مائدة مستديرة تحت عنوان "في الطريق إلى مراكش: دور المجتمع المدني في محاربة الفساد". وقد شارك المكتب في هذا الاجتماع الذي استهدف إذكاء الوعي بأهمية المضي في توطيد دور المجتمع المدني في محاربة الفساد. ونوقشت في الاجتماع المواضيع التالية: (أ) بناء مجتمع مدني واسع الاطلاع وعاهد العزم على محاربة الفساد؛ و(ب) دور وسائل الإعلام في إمطة اللثام عن فساد القطاع العام والقطاع الخاص؛ و(ج) توحى الشفافية في المشتريات العمومية: دور المجتمع المدني؛ و(د) الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة للموارد الطبيعية. وقد يسر الاجتماع تبادل الممارسات والنماذج المبتكرة فيما بين الدول المشاركة في المنظمة المذكورة وشركائها في التعاون.

٣٢- وشارك المكتب أيضاً في المنتدى الأفريقي السابع حول تحديث المرافق العمومية ومؤسسات الدولة؛ وهو المنتدى الذي نظمتة حكومة المغرب والمركز الأفريقي للتدريب والبحوث في ميدان الإدارة لأغراض التنمية. وعُقد المنتدى في الرباط يومي ٢٧ و٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١. وكان موضوعه هو "محاربة الفساد وتعزيز الحوكمة الرشيدة من أجل تقليص الفقر وتحقيق تنمية مستدامة وشاملة في إفريقيا". وتمثل هدف المنتدى الرئيسي في الجمع بين المسؤولين الأفارقة عن الأجهزة العمومية والحوكمة ومحاربة الفساد حتى يتدارسوا

معاً حالة تنفيذ البرامج والأهداف الإنمائية الوطنية والتحديات الواجب مجابتهها والحلول الممكنة لضمان إنجاز تلك الأهداف إنجازاً فعلياً.

جيم- جمع الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد وتعميمها والترويج لها

٣٣- أوصى الفريق العامل أثناء اجتماعه الأول بأن تواصل الأمانة الاضطلاع بأنشطتها الخاصة بجمع المعلومات ذات الصلة بالفصل الثاني من الاتفاقية، وذلك بالتركيز على الممارسات الجيدة والمبادرات التي تحددها الدول الأعضاء.

٣٤- وأطلق المكتب وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية مبادرة ترمي إلى إنشاء فئة جديدة من جوائز الأمم المتحدة السنوية للخدمة العامة: منع الفساد ومكافحته في الخدمة العامة. وتعدُّ جوائز الأمم المتحدة للخدمة العامة أرفع اعتراف دولي بالتميز في الخدمة العامة. وهي تكافئ مؤسسات الخدمات العامة على الإنجازات والمساهمات الإبداعية التي تؤدي إلى زيادة فعالية الإدارة العمومية وتجاوبها مع المتطلبات في شتى بلدان العالم. وكان الفائزون بالمرتبة الأولى من هذه الفئة الجديدة من الجوائز في عامها الأول هم جمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وعمان والمكسيك؛ أما الفائزون بالمرتبة الثانية منها فكانوا جمهورية كوريا (نظير مبادرة مختلفة) ورومانيا ومصر. وقُدمت الجوائز في ٢٣ حزيران/يونيه - وهو يوم الأمم المتحدة للخدمة العامة - أثناء حفل في منتدى الأمم المتحدة وأفريقيا للخدمة العامة عقد في دار السلام بجمهورية تنزانيا المتحدة. والأمل معقود على أن يحفز دعم الخبرات والممارسات الإيجابية بلداناً معينة على مواصلة جهودها الرامية إلى بلوغ مرتبة الامتياز في الخدمة العامة، وأن يكون أيضاً مصدر إلهام لبلدان أخرى.

٣٥- وساهم المكتب أيضاً في اجتماع فريق خبراء وفي حلقة عمل تحت عنوان "التزام المواطن بتعزيز تأدية الخدمة العامة" نظمتها شعبة الإدارة العامة وإدارة التنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ وذلك في فيينا يومي ٧ و٨ تموز/يوليه ٢٠١١ ثم في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١. وكان الهدف من اجتماع فريق الخبراء هو تحديث المعارف العالمية المتعلقة بالتزام المواطن بتعزيز تأدية الخدمة العامة؛ مع التركيز الخاص على سبل استخدام شتى بلدان العالم للنهج التشاركية من أجل دعم عنصر المساءلة في القطاع العام ومنع الفساد. أما حلقة العمل فقد استهدفت تعزيز المعارف وبناء فهم مشترك بشأن المؤسسات والنهج والأدوات التشاركية التي يمكن أن تستعين بها البلدان من أجل جعل تأدية الخدمة العامة أكثر فعالية وإنصافاً وشفافية وتجاوباً مع المتطلبات وتماشياً مع احتياجات المواطنين بغية تعزيز تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية. وستستفيد الشعبة المذكورة آنفاً من

نتائج اجتماع فريق الخبراء وحلقة العمل في وضع أدوات تقنية ومبادئ توجيهية ودورات تدريبية تعقد عبر الإنترنت.

٣٦- كما شارك المكتب في الندوة الحادية والعشرين المشتركة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، التي نظمتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من خلال شعبة الإدارة العامة وإدارة التنمية، والمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات. وقد ركزت تلك الندوة، التي عقدت في فيينا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١، على موضوع "الممارسات الفعالة للتعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمواطنين لتعزيز المساءلة العمومية". وأتاحت الندوة فرصة تقييم الطريقة التي تتبعها المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات في إشراك المواطنين في عملها وفي إطلاع المواطنين على تفاصيل عملها. وقد عبّر موضوع الندوة عن تزايد الإقرار بالحاجة إلى تعميق العمليات التشاركية في شؤون الإدارة العامة. ويقع على عاتق تلك المؤسسات دور رئيسي في تعزيز الرقابة العامة. فقيامها بنشر تقاريرها على الملأ يضمن شفافية على تصرفات الحكومات في أعين المواطنين؛ كما إن استجابتها لما يساور المواطنين والمجتمع المدني والقطاع الخاص من شواغل مشروعة تساعد على بناء أسباب الثقة لدى الجمهور.

٣٧- وأوصى الفريق العامل في اجتماعه الأول بأن تواصل الأمانة دعم تعاونها مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة في معالجة مسألة منع الفساد في قطاع الاشتراء العمومي عبر وسائل متعددة منها استخدام نظام الاشتراء العمومي الإلكتروني (الاشتراء الإلكتروني)؛ وذلك بغية تعزيز فعالية أحكام الاتفاقية ذات الصلة.

٣٨- ونوّه الفريق العامل مع التقدير بالتعاون بين الأمانة ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) فيما يتعلق بالاشتراء العمومي؛ وأوصى بمواصلة هذا التعاون، وخصوصاً من خلال مواصلة قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء مع الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.

٣٩- وأوصى الفريق العامل أيضاً بأن تنظر الدول الأطراف، وفقاً لاحتياجاتها، في وضع أو تحسين آليات لتقييم مواطن الضعف ومنع الفساد في جميع مراحل عملية الاشتراء، ومن جانب كل من الجهات المشترية وموردي السلع والخدمات.

٤٠- وقد اعتمدت الأونسيترال قانون الاشتراء النموذجي في حزيران/يونيه ٢٠١١. وسيكون هذا القانون النموذجي مصحوباً بدليل اشتراء يتضمن تعليقات بشأن قضايا السياسات والتنفيذ. ومنذ اعتماد القانون النموذجي والمكتب وأمانة الأونسيترال يعكفان على البحث عن سبل تقديم دعم مشترك لتنفيذ هذا القانون النموذجي والفقرة ١ من المادة

٩ من الاتفاقية، وعن فرص وضع برامج مساعدة تقنية بالتعاون الوثيق مع الشركاء والدول الأعضاء المهتمة.

٤١- وفي النصف الأول من عام ٢٠١١ أطلق المكتب، بدعم من مبادرة "سيمنز" للنزاهة، ثلاثة مشاريع مناهضة للفساد ترمي إلى تعزيز إشراك القطاع الخاص في جهود مكافحة الفساد. ويهدف أحد مشاريع المساعدة التقنية هذه، وعنوانه "الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص من أجل النزاهة في نظم الاشتراء العمومي"، إلى تقليص مواطن الضعف التي تجعل نظم الاشتراء العمومي عرضة للفساد وإلى سد ما بين إدارات الاشتراء العمومي والقطاع الخاص من ثغرات تتعلق بالمعارف والتواصل. وسيؤدي هذا المشروع إلى تعزيز تنفيذ الدول للمادة ٩ من الاتفاقية وإلى دعم جهود القطاع الخاص في الامتثال للمبدأ ١٠ من "الاتفاق العالمي" الخاص بالأمم المتحدة.

٤٢- ولاحظ الفريق العامل، أثناء اجتماعه الأول، الجهود التي تبذلها الأمانة في جمع معلومات عن الممارسات الجيدة من أجل تعزيز معايير المسؤولية والمهنية والسلامة لدى الصحفيين في الإبلاغ عن الفساد؛ وأوصى الأمانة بمواصلة هذا العمل. وأشار الفريق العامل أيضاً إلى إمكانية تنفيذ أعمال أخرى في المستقبل بغية تعزيز معايير المسؤولية والمهنية والسلامة في النشر الصحفي، وفقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية، وخصوصاً الفقرة الفرعية ١ (د) من تلك المادة، وقوانين الدول الأطراف ذات الصلة.

٤٣- وعملاً بالتوصية المذكورة في الفقرة ٤٢ أعلاه، يعكف المكتب على استكشاف خيارات مواصلة العمل على تعزيز معايير المسؤولية والمهنية والسلامة في النشر الصحفي وفقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية؛ كما يهدف المكتب، رهنأ بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، إلى المضي في وضع أداة أساسية تظهر الممارسات الجيدة في هذا الصدد. وبعد ذلك يمكن لتلك الأداة أن ترسي أيضاً في نهاية المطاف (رهنأ بتوافر التمويل) الأساس اللازم لحلقات عمل تدريبية تعقد على الصعيد الإقليمي والقطري وأن تفضي إلى عقد مثل هذه الدورات. ويعتزم المكتب أن يتعاون في هذا المجال تعاوناً وثيقاً مع المعهد الدولي للصحافة والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد.

٤٤- ولاحظ الفريق العامل مع التقدير، أثناء اجتماعه الأول، الجهود التي تبذلها الأمانة من أجل تعزيز النزاهة داخل منظومة الأمم المتحدة، وذلك من خلال المبادرة المتعلقة بالنزاهة في المؤسسات؛ وأوصى بأن ينظر المؤتمر في الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف والأمانة أن تواصل بذل تلك الجهود.

٤٥ - وفي الاجتماع الأول للفريق العامل عرضت الأمانة ورقة معلومات خلفية معنونة "مواثمة القواعد واللوائح الخاصة بأعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"؛ وذلك بغرض تيسير مداولات الفريق العامل حول كيفية المضي قدماً في مواثمة القواعد المالية وسائر قواعد النزاهة العمومية الخاصة بالمنظمات الدولية مع المبادئ الواردة في الاتفاقية.

٤٦ - وساهم المكتب في الاجتماع الثالث لشبكة هيئات الأمم المتحدة المعنية بالأخلاقيات الذي استضافته الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وعقد في فيينا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١. وقد ضم هذا الاجتماع مسؤولين وممارسين معنيين بالأخلاقيات يمثلون أمانة الأمم المتحدة وصناديق وبرامج الأمم المتحدة ووكالات متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومؤسسات مالية دولية. وطُلب الممثلون بأن يحنوا منظماتهم على أن تشارك في المبادرة المتعلقة بالنزاهة في المؤسسات وعلى أن تساهم فيها مساهمة جوهرية وعلى أن تحرص على أخذ الاتفاقية بعين الاعتبار عند تنقيح أو توطيد قواعد النزاهة الداخلية داخل منظماتهم.

٤٧ - كما تابع المكتب الأوضاع مع كل عضو من أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لم يستجب للقائمة المرجعية المستخدمة كأساس لتجميع معلومات في إطار المبادرة المتعلقة بالنزاهة في المؤسسات؛ وطلب إلى هؤلاء الأعضاء أن يقدموا مساهماتهم قبل عقد دورة المؤتمر الرابعة بوقت كاف.

دال - التعاون بين أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع من أجل منع الفساد

٤٨ - أوصى الفريق العامل، في اجتماعه الأول، بأن تسعى الدول الأطراف إلى تحسين التدريب والتثقيف على جميع مستويات القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد وأن تعمل، بما يتسق مع تشريعاتها الوطنية، على جعل ذلك التدريب والتثقيف جزءاً لا يتجزأ من استراتيجياتها وخططها الوطنية لمكافحة الفساد.

٤٩ - ووفقاً لما سلّمت به المادة ١٣ من الاتفاقية، فإن المجتمع المدني شريك أساسي في كل جهود منع الفساد. ويقضي الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ بتشجيع الدول الأطراف قيد الاستعراض على إعداد ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة من خلال إجراء مشاورات واسعة على الصعيد الوطني مع كل أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم القطاع الخاص والأفراد والجماعات خارج القطاع العام. كما يقضي بتشجيع الدول

الأطراف على تيسير التعامل مع كل أصحاب المصلحة الوطنيين ذوي الصلة أثناء الزيارات القطرية. ومن أجل تعزيز قدرة المجتمع المدني على المساهمة في تنفيذ الاتفاقية وآلياتها الاستعراضية نظم المكتب، بالتعاون مع مؤسسة الشفافية الدولية، حلقة عمل تدريبية عقدت بمقر الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد في لاكسنبورغ بالنمسا في الفترة من ٢ إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١. واستهدفت هذه الحلقة تزويد ممثلي المجتمع المدني بمعارف جوهرية بشأن الاتفاقية وإطلاعهم على منهجية الاستعراضات القطرية، بما في ذلك استخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة. وتضمنت الحلقة مكوناً يتعلق بتدريب المدربين بغية تمكين المشاركين من تكرار هذا التدريب على الصعيد الوطني والإقليمي.

٥٠- وسبقت الإشارة إلى أن على أوساط الشركات دوراً رئيسياً تؤديه في تعزيز عناصر النزاهة والمساءلة والشفافية. وخلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ تعاون الاتفاق العالمي الخاص بالأمم المتحدة والمكتب على استحداث أداة تعليمية إلكترونية موجهة إلى القطاع الخاص من أجل تعزيز فهم المبدأ ١٠ من الاتفاق العالمي (مكافحة الفساد) والصك القانوني الذي يستند إليه، أي الاتفاقية، نظراً لأنه ينطبق على الناشطين في دوائر الأعمال. وتتألف تلك الأداة من ست نمائط تعليمية تفاعلية قصيرة موجهة إلى كل من يتصرف نيابة عن الشركة التي يعمل بها. وتستند تلك النمايط إلى سيناريوهات مستمدة من الواقع الفعلي ترمي إلى توفير إرشادات بشأن كيفية التعامل مع مخاطر الفساد التي يهتم أن يتعرض لها المشاركون في دوائر الأعمال أثناء عملهم اليومي. وتتضمن المواضيع المغطاة ما يلي: (أ) تلقي الهدايا والإكراميات؛ و(ب) تقديم الهدايا والإكراميات للغير؛ و(ج) تيسيرات السداد والفساد؛ و(د) الاستعانة بالوسطاء وجماعات الضغط؛ و(هـ) الفساد والاستثمارات الاجتماعية؛ و(و) المعلومات المستمدة من داخل المؤسسات. وتستغرق كل نميطة من تلك النمايط نحو خمس دقائق، مما يوفر طريقة تعلم سريعة وفعالة. وهذه الأداة (المتاحة على الموقع <http://thefightagainstcorruption.org> أو على الموقع <http://thefightagainstcorruption.unodc.org> يمكن للجميع الاطلاع عليها مجاناً.

٥١- وسبق أن قيل في الفقرة ٤١ أعلاه إن المكتب استهل في عام ٢٠١١ ثلاثة مشاريع مناهضة للفساد تتلقى التمويل عبر مبادرة "سيمنز" للنزاهة وتركز على أهمية الاتفاقية بالنسبة للقطاع الخاص. وعنوان أحد هذه المشاريع هو "الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل النزاهة في نظم الاشتراء العمومي". وهناك مشروع آخر، معنون "تحفيز الشركات على التحلي بالنزاهة وإبداء التعاون وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، يهدف إلى تعزيز التعاون بين القطاع الخاص والسلطات الحكومية خاصة سلطات إنفاذ القوانين. وهو

يرمي إلى إرساء نظم حوافز قانونية للشركات على نحو يشجعها على الإبلاغ عما يقع داخلها من حالات فساد. وينفذ هذان المشروعان على سبيل التجربة في المكسيك والهند؛ وهما يتضمنان أيضاً تجميع وتعميم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة. أما المشروع المعنون "برنامج التوعية والتواصل" فيسعى إلى تعريف الشركات بالاتفاقية وتشجيعها على مواصلة برامجها المعنية بالنزاهة مع أحكام الاتفاقية.

٥٢- وقد أشير من قبل إلى أن المكتب قد أطلق أيضاً، بالتعاون مع طائفة من المنظمات والجامعات الشريكة، مبادرة ترمي إلى وضع الخطوط العامة لمناهج دراسية جامعية شاملة مناهضة للفساد مع تحديد المواضيع المقترح تناولها وتوفير قوائم ببلوغرافية مشروحة وتجميع مواد تعليمية تشمل معينات تعليمية مثل دراسة حالات وكتب مرجعية ودليل للمعلم. والغرض من ذلك هو توفير أداة تعليمية تيسر إدراج موضوع مكافحة الفساد ضمن المواضيع التي تشملها المناهج الدراسية العليا في مجالات القانون والأعمال التجارية والعلوم الاجتماعية والتخصصات المتعددة، وتكون موجهة إلى قادة وفنيي المستقبل في العالم كله. ويقصد بهذه المادة التعليمية أن تكون قابلة للتواءم والتكيف مع طائفة متنوعة من النظم القانونية (القانون العام/القانون المدني/الشريعة الإسلامية) ومع أنماط وأعراف تعليمية مختلفة، وأن تراعي حق المراعاة احتياجات الجامعات في البلدان النامية. وقد استضافت جامعة نورثايسترن في حرمها الجامعي المقام في بوسطن اجتماعاً لفريق خبراء عقد في أيار/مايو ٢٠١١؛ ومن المقرر أن يُعقد اجتماع ثان لفريق خبراء في مراكش، على التزامن مع دورة المؤتمر الرابعة.

٥٣- كما ساهم المكتب مساهمة نشيطة في إنشاء أكاديميات دولية وإقليمية مناهضة للفساد، ودخل في علاقات شراكة معها. وتفسح تلك الأكاديميات فرصاً عديدة أمام التعاون في بناء قدرات الممارسين العاملين في شتى القطاعات المعنية بأمور تتعلق بمكافحة الفساد. وأنشئت الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد في أعقاب مبادرة اشترك في اتخاذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والنمسا والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال وأصحاب مصلحة آخرون، وأصبحت منظمة دولية مستقلة في ٨ آذار/مارس ٢٠١١. وهي مصممة لكي تكون بمثابة مركز تميز في مجال التوعية بمكافحة الفساد والتدريب على مكافحته والتواصل والتعاون بشأنه، فضلاً عن إجراء بحوث أكاديمية عنه. وفي تموز/يوليه ٢٠١١ نظمت الأكاديمية أولى دوراتها الصيفية الدولية المناهضة للفساد؛ وقد شارك فيها ٧٠ ممارساً يعمل في مجال مكافحة الفساد. وقدم ممثل للمكتب عرضاً شرح فيه دور المكتب باعتباره أمانة المؤتمر وأوجه تعاونه مع الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد. ويعكف المكتب

حالياً على مساعدة حكومة بنما على إنشاء أكاديمية إقليمية لمكافحة الفساد في أمريكا الوسطى والكاريبية؛ وسيدعم المكتب وضع المناهج التعليمية الخاصة بها.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات التي اتفق عليها الفريق العامل أثناء اجتماعه الثاني

٥٤- اتفق الفريق العامل، أثناء الاجتماع الذي عقده في آب/أغسطس ٢٠١١، على الاستنتاجات والتوصيات التالية:

(أ) أوصى الفريق العامل بأن ينظر المؤتمر في دورته الرابعة في اتخاذ قرار يقضي بأن يواصل الفريق العامل عمله ويعقد اجتماعين قبل دورة المؤتمر الخامسة؛

(ب) أوصى الفريق العامل بأن يواصل تركيزه في اجتماعاته المقبلة على عدد مقدور عليه من المواضيع الجوهرية المحددة المتصلة بتنفيذ مواد الفصل الثاني من الاتفاقية، وأكد مجدداً أن توافر الخبرة الفنية الكافية بتلك المواضيع من شأنه أن يعود بالنفع على المناقشات. ويمكن أن تتضمن تلك المواضيع ما يلي:

١٦- تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية، بما في ذلك استخدام الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص؛

٢٠- أوجه تضارب المصالح، والإبلاغ عن الأفعال المنطوية على فساد، والإقرار بالموجودات، خاصة في سياق المواد ٧ إلى ٩ من الاتفاقية.

(ج) رأى الفريق العامل أن يتبع في اجتماعاته المقبلة خطة عمل متعددة السنوات في الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٥ عندما تبدأ الدورة الثانية من آلية استعراض التنفيذ؛ وأوصى بأن يناقش المؤتمر هذا الأمر في دورته الرابعة. وينبغي قبل كل اجتماع للفريق العامل أن تُدعى الدول الأطراف إلى تبادل تجاربها في تنفيذ الأحكام قيد النظر، ويفضّل أن تستعمل في ذلك قائمة التقييم الذاتي المرجعية، بما في ذلك إن أمكن تبادل معلومات عن أوجه النجاح والتحديات التي صادفتها في التنفيذ واحتياجاتها من المساعدة التقنية والدروس التي استفادت منها في هذا الصدد. وينبغي أيضاً قبل كل اجتماع للفريق العامل أن تعدّ الأمانة أوراق معلومات خلفية عن المواضيع المزمع مناقشتها، مستندة في ذلك إلى الإسهامات الواردة من الدول الأطراف، خاصة فيما يتعلق بالمبادرات والممارسات الجيدة. وينبغي أن تقدّم أوراق المعلومات الخلفية هذه خلاصة جامعة عن النهج المختلفة التي تتبعها الدول الأطراف في سياقاتها المختلفة بحيث تعرض الخيارات والتصنيفات المنهجية الواسعة المستعملة، وتوجّه

الاهتمام إلى أيّ مسائل مشتركة ناشئة أو دروس تحدّدها الدول الأطراف. وينبغي عقد حلقات نقاش خلال اجتماعات الفريق العامل يشارك فيها خبراء من البلدان التي قدّمت ردوداً كتابية بشأن المواضيع المزمع مناقشتها؛

(د) لاحظ الفريقُ العاملُ مع التقدير أن كثيراً من الدول الأطراف قد تبادلت معلومات عن مبادراتها وممارستها الجيدة المتعلقة بالمواضيع التالية: سياسات وممارسات إذكاء الوعي، مع الإشارة بوجه خاص إلى المواد ٥ و٧ و١٢ و١٣ من الاتفاقية؛ والقطاع العام ومنع الفساد: مدونات قواعد السلوك (المادة ٨ من الاتفاقية) وإبلاغ الناس (المادة ١٠ من الاتفاقية). وطلب الفريقُ العاملُ إلى الدول الأطراف أن تواصل إطلاع الأمانة على أحدث المعلومات عن المبادرات والممارسات الجيدة المتصلة بالفصل الثاني من الاتفاقية؛

(هـ) ذكّر الفريقُ العاملُ الدولَ الأطرافَ بأنّ عليها أن تواصل إبلاغ الأمين العام بتعيين السلطات المختصة التي تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محدّدة لمنع الفساد، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية، وأن تواظب بوجه خاص على تحديث المعلومات الموجودة، عند الاقتضاء؛

(و) أوصى الفريقُ العاملُ بأن تجري الأمانة، رهناً بتوافر موارد خارجة عن الميزانية ومزيد من الإرشادات الفنية من جانب الفريق العامل، تحليلات للممارسات الجيدة التي تُبلغ عنها الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة لمعالجة المسائل العملية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الواردة في الفصل الثاني من الاتفاقية، وتُجمع معلومات عن الخبرات الفنية الموجودة لدى منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات ذات الصلة في هذا الشأن؛

(ز) أحاط الفريقُ العاملُ علماً مع التقدير بدليل تدعيم نزاهة القضاء وقدرته الذي وضعه المكتب، وشدّد على الحاجة إلى أن يدرج في عمله المقبل مسألة نزاهة جهازي القضاء والنيابة العامة بغية تعزيز المادة ١١ من الاتفاقية؛

(ح) لاحظ الفريقُ العاملُ مع التقدير التعاون القائم بين المكتب وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية فيما يتعلق بمنع الفساد في القطاع العام، وأوصى باستمرار هذا التعاون خاصة فيما يتعلق بجوائز الأمم المتحدة للخدمة المدنية وكذلك من خلال مبادرات أخرى، بما يشمل الأنشطة التي تعزز تأدية الخدمات العامة ومنع الفساد؛

(ط) نوّه الفريقُ العاملُ بالمبادرات التي قامت بها الأمانة لتعزيز الشراكات مع القطاع الخاص من أجل محاربة الفساد، بالتعاون الوثيق مع المكتب المعني بالاتفاق العالمي

للأمم المتحدة وسائر الكيانات ذات الصلة، وأوصى بأن تستمر الأمانة في المساعدة على تعزيز تنفيذ الاتفاقية في أوساط الشركات؛

(ي) أكد الفريق العامل مجددًا على ضرورة أن تواصل الدول الأطراف تعزيز العمل على إذكاء الوعي والتنقيف في كل قطاعات المجتمع، وضرورة إيلاء الاهتمام للتعامل مع الشباب والأطفال باعتبار هذا التعامل جزءاً من استراتيجية منع الفساد؛

(ك) رحّب الفريق العامل بالمبادرة التي اتخذتها الأمانة لإعداد مواد أكاديمية شاملة بشأن مكافحة الفساد من أجل الجامعات، وطلبَ إطلاعَه بانتظام على آخر التطوّرات بشأن التقدّم في هذا المسعى؛

(ل) أوصى الفريق العامل بأن تواصل الأمانة دعم جهود الدول الأطراف الرامية إلى تقييم مواطن الضعف التي يمكن أن يتطرق إليها الفساد في القطاعين العام والخاص، وطلبَ إطلاعَه في اجتماع مقبل على ما سيُتخذ في هذا الشأن من إجراءات أخرى؛

(م) رحّب الفريق العامل بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة من أجل تعزيز النزاهة بين أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق من خلال المبادرة المتعلقة بالنزاهة في المؤسسات، وذلك بعدة وسائل من بينها التعاون مع مكتب الأخلاقيات التابع للأمم المتحدة، وأوصى بأن يزوّد المؤتمر الأمانة بإرشادات حول كيفية المضي قدماً في تنفيذ المبادرة المذكورة؛

(ن) أوصى الفريق العامل بأن تواصل الأمانة، بالتعاون الوثيق مع مقدّمي المساعدات المتعددة الأطراف والثنائية، العمل على توفير المساعدة التقنية للدول الأطراف، عند الطلب، بغية المضي قدماً في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، بما في ذلك في إطار الاستعداد للمشاركة في عملية استعراض تنفيذ الفصل الثاني؛

(س) أوصى الفريق العامل بتوفير قدر كاف من الموارد المالية من أجل التمكّن على نحو فعال من تلبية احتياجات المساعدة التقنية التي تحددها الدول الأطراف فيما يخص تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية؛

(ع) طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقدّم تقريراً في اجتماعه القادم عن الأنشطة المضطلع بها عملاً بهذه التوصيات.